

إذا توفي الرجل عن زوجة وبنت فهل لأخيه حق في ورثته؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

بها رجل متزوج من غير عائلته. ومات هذا الرجل وخلف بنتا وآ زوجة فتزوجت البنت فيسأل آ هل لأخيه نصيب في ميراثه أم لا

أفيدونا؟ أفادكم الله إذا مات الإنسان عن زوجة وبنت - 00:00:00

ولا أحد سواها من أم وأب فإن الميراث يقسم للزوجة الثمن ولا البنت النصف والباقي لأقرب العصبات فإن لم يكن هناك أب فالأم

فالباقي للأخ. وإن كان لكن الصغير لم يذكر أباً وإنما ذكر زوجة وبنتاً وهو - 00:00:23

بل الزوجة الثمن والبنت النصف والباقي للعاصر بآرك الله فيك - 00:00:48